الاخوة والاخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق من تخييرا لامرين حيث لا صاحب فرض
وخير الثلاث ثمة مع ذي الفرض على الوجه الذي سبق من الاحد المضنفين المذكور او لـ
الفضل ومن ثم عطف فيما مر باو وهنا بالواو ويعد اولاد الابوين عليه اولاد
الاب في القسمة اي يحطونهم معهم فيها اذا كانت خيرا له فاذا اخذ حصته فان
كان في اولاد الابوين ذكر متحدا او متعددا فلم له انثى او اكثر او كان البعض
ذكرا وحده او انثى معها بنت او بنت ابن واخ لاب فالباقي في الاولى باقسامه
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية له وفي الثالثة لها اي تعصيبا لما
انها معها عصبة مع الغير وسقط اولاد الاب كجد وشقيق واخ واخت لاب للجد
الثلث والباقي للشقيق وحجباه مع كون احدهما غير وارث كما يحجبان الام مع
ان له ولادة لكن لا يحجبها معه ولداها مع حجبه له وكما الظهر يردونها الى السدس والجد
يحجبهم ويأخذ ما نقص من الام ويفارقها فيما اذا اجتمع اخ لام مع جد وشقيق فان
الجد هو الحاجب له مع انه لا يفوز عصبته بان الاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن
اخ علي ما ذا الجدودة والاخوة وبان ولد الاب المعدود غير محروم ابدا بل قد يأخذ
كما يأتي وكان لعده وجه والاخ للام محروم بالجد ابدا فلم يوجد لعده وجه ولاد
بان لم يكنه فيه ذكر بل تمحضوا اناثا فتاخذ الواحدة الي النصف اي النصف
تارة كجد وشقيقة واخ لاب من خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة
النصف خمسة اي فرضا يفضل واحد للاخ من الاب ودونها اخرى كجد وزوجة وام
وشقيقة واخ لاب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لانه ربع وعشر
وتاخذ الثنتان فما عدا الي الثلثين اي الثلثين تارة كجد وشقيقتين
واخت لاب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهو دون الثلثين وعدم زيادة
الواحدة علي النصف والثنتين الي الثلثين يدل علي ان ذلك تعصيب والا لزيد واعيل
وظاهر ان هذا التعصيب بالغير وانه لم يأخذ مثليها لانه لعارض هو اختلاف جهة
الجدودة والاخوة ولا يفضل عن الثلثين شيء لان الجد لا يأخذ اقل من الثلث
وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لاولاد الاب كما مر في جد وشقيقة واخ
لاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه ولا تعال المسيلة بينهن الا
في الاكدرية نسبة للسائل او المسؤل او عنها ولانها كدرت علي زيد مذهبه لانه
لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لان زيدا كدر علي الاخت باعطايها
النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وهي زوج
وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس
وللاخت نصف اذ لا مسقط ولا معصب لان الجد لو عصبها نقص حقه فتعول المسيلة
بنصيبها من ستة الي تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث فانكسرت علي مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة
تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة

وانما

وانما قسم الثلث بينهما لانه لا سبيل الي تفضيلها علي الجد كما في ساير صور الجد والاخت ففرض
لها بالفرض وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وانما لم تسقط بالجد مع ان كونها
عصبة وان رجع الجد الي الفرض مع فقد لم في بنتين وام وجد واخت للبنتين
الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات ومعلوم
ان البنات لا يأخذن الا الفرض لان ذلك عصبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير
باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العصوبة وايضا لا يصح ما ذكر الا ان تكون
الاخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت
صاحبة فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجد وهو عصبة اصالة وانما تحجب
الفرض بالولد وولد الابن ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس
ولهما السدس الباقي ولا عول ولم تكن الاكدرية ولو سقط من هذه المسيلة الـ
الزوج كان للام الثلث فرضا وقاسم الجد الاخت في الثلثين **فصل**
في موانع الارث وما معها لا يتوارث مسلم وكافر بنسب او غيره لخبر لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه والاجماع على الثاني وانما جاز
نكاح المسلم للكافرة لان مبني ما هنا على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة
بينهما بوجه واما النكاح فنوع من الاستخدام وصرح الحاكم وصححه لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته مؤول بان ما بيده للسيد كما في الحياة لا الارث
الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده علي انه اعتق وما اعترض به علي المصنف
بان نفي التفاعل الصادق بانتفاء احد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصرح
به في المحرر مردود بانه عول في ذلك علي شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام علي ان
التفاعل يأتي كثيرا لاصل الفعل كعاقبت اللص ومن انه يوهم انه لو مات
كافر عن زوجة حامل ثم اسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعا
لها غير صحيح لان الاعتبار في الاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره
حينئذ والاسلام طاري عليه بعده وانما ورث مع كونه جمادا لانه بان
يصير وارثه للحيوانية انها كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد
يملك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ليس بحيوان ولا كان حيوانا اي
ولا خرج من حيوان والا فينتقض الاعتراض مردود بانه تفسير للجماد في بعض
الابواب فلا يلزم اطراده فانتفى الايراد ولا يرث زنديق وهو من لا يتدين
بدين ويعبر عنه بانه من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهما منافقان ولا
مرتد حال الموت علي والا سلم كما لا يرث الدفعة اذ لا سبيل الي توريثه
من مثله لانه ما خلفه في سوا كنتم في الاسلام ام الردة في الصحة ام المرض ولا
من كافر اصلي للمنافاة بينهما لانه لا يقر علي دينه وكذا لا يقر ولا من مسلم لانه
لا موالاة بينه وبين احد لاهداره ولا يورث بحال لعم ما يأتي في الجراح
ان وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه ويرث الكافر الكافر وان

Copyright © King Saud University